زوجته ومن اشترى زوجته او بعضها انفسخ نكاحه والخصوصية للنشر ابل وكذلك
لو ملكها بصدقة او هبة او ميراث وكذلك لو ملكته بوجه من هذه الوجوه ولا مهر لها
إن ملكها قبل البناء على المشهور وفي الجلاب لها نصفه لان الفرقة من قبله وابعده ابن
عبد السلام بانه يفسخ ولا صداق في الفسخ قبله وطئها بالملك قبل الاستبراء وقال
لابن القاسم واشهب ووجه الفسخ تعارض الحقوق كما تقدم في النكاح ومن اجل ان
الملك والنكاح لا يجتمعان واستشكل ذلك تزويج العبد ابنة سيده لان نكاحه ينفسخ
بالفسخ باختها لموت ابيها فترث بعضه وقيل لانه ليس من مكارم الاخلاق وطلاق العبد
طلقتان ولو كانت زوجته حرة لانه معتبر بالرجال وسواء كان قنا او بعضه واستشكله
ابن عبد السلام بان مقتضى التشطير ان يكون عليه واحدة فقط وطلاق الحر ثلاث سواء كانت
زوجته حرة او امة وعدة الامة ومن فيها بقية رق حيضتان كان زوجها حرا
او عبدا وتعقبه بان صوابه [illegible] انما تعتبر بالاطهار لا
بالحيض خلافا لابي حنيفة واجيب بان الحيضتين [illegible] للطهرين وبانه اطلق الحيضة
الثانية على بعضها وهو من باب اطلاق الكل على البعض والمقصود من ذلك معلوم مما سلف
ومما سياتي في العدة وذكرها هنا ليرتب عليها قوله وكفارة العبد كالحر وتعقب
هذا بان ظاهره ان ما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك اذ لا يكفر العبد بالعتق
ولو اذن له السيد ولا بالاطعام ولو اذن على احد القولين واجاب بعض بانه كالحر في الايمان
واجيب بانه انما يريد انه لا يشاطره في كفاراته واما ما يكفر به وما لا يكفر به فمسكوت عنه
واجيب بانه كالحر في الصوم والاطعام اذا اذن له السيد على احد القولين واجيب بانه كالحر في
موجبات الكفارات عليه كما يجب على الحر يجب به العبد بخلاف معاني الحدود
والطلاق قيل هذه من مشكلات الرسالة واختلفوا في بيان المراد منها فقال عبد الوهاب
معاني الحدود والطلاق الا يشاطره فيه ولفظ معاني زائد لا حكم له وقال الجزولي
بمعاني حقيقة الحد وهو ضد ما قبله وقال آخر معاني الحدود شرب الخمر لانه يؤول
الى الحد ورد عليه الفقيه ابن عمران الطلاق والعدة لانه اذا وطئ زوجته بعد الطلاق
الثالث يحد وكذلك اذا وطئها في العدة وقال آخر معاني الحدود وهو الرجم بانه يجب
على الحر ولا يجب على العبد لعدم الاحصان فيه وفي الطلاق يعني اجل المفقود والايلاء والا
عتراض [illegible] يعني الحد كشرب الخمر فان العبد يجلد فيه اربعين
عندنا لان امره يؤول الى الافتراء [illegible] عليه الحد ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا

واذا هذى افترى واما معنى الطلاق فكالايلاء والعقد والاعتراض بالنسبة الى العبد فا
نه ينتصف عليه بهذا واما معنى [illegible] بشرط قوله كما ومعاني الحدود والطلاق [illegible]
وقال ابن عمر يساوي العبد الحر فيما يساويه فيه اربعة اقسام قسم يجب على الحر وحده
دون العبد كالحج والعمرة والغزو والجمعة والزكاة وقسم يجب عليهما على التساوي
كالصلاة والصوم والكفارة وتحليل المحللات وتحريم المحرمات وقسم يشاطره فيه
الحدود والطلاق والعدة وقسم اختلف فيه النكاح واجل المفقود والاعتراض والايلا
ثم شرع في الكلام على ما يتعلق بالرضاع فقال وكل ما وصل الى جوف الرضيع
[illegible] الى جوفه وسواء وصل من المدخل [illegible] كالدبر والانف والاذن [illegible] وفهم من قوله الرضيع
[illegible] فلو استغنى عنه لكبره لم يؤثر رضاعه فقال في الحولين من يوم الولادة
وما قاربهما يأتي اللبن الخالص او المشوب الغالب على ما شيبه فانه يحرم وقال ابن الماجشون
[illegible] واشهد فيه صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا موطوءة او يائسة من المحيض او لا لقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولا يقال تخرج من شرب لبن ميتة او اوجر به او شربه
وهي بائنة لانا نقول الاية خرجت مخرج الغالب وهو شاذ وخرج بانثى الادمي فلا
يحرم لبنه ولا فرق بين قليل اللبن وكثيره [illegible] عن بعض اهل العلم انه
يحرم وهو شاذ وخرج بانثى الادمي فلا يحرم لبنه على المشهور وقيل يحرم لانه
لو ارضع [illegible] لبن حرم بالاحرى لبنه ولا فرق بين قليل اللبن وكثيره [illegible] بقوله
ولا يحرم ولو مصة واحدة لعموم الاية والحديث واما قول عائشة رضي الله عنها
كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات [illegible] بخمس معلومات وقد اخبر لا يحرم
المصة ولا المصتان [illegible] أي لبن [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible] رواه عبد
الملك عن مالك ابن عمر لكن نحوه لم يذكر عن عبد الملك وقيل والمشهور
وهو قول ابن القاسم في المدونة اذا كان زيادة على الرضاع [illegible] الرضيع
[illegible] استغنى فيه بالطعام عن اللبن
ظاهره ولو كان بعد الاستغناء بمدة قريبة وهو المشهور وهذا هو الاولى
قال ابن عمر الا ان يعود الى الرضاع داخل الحولين من علة او غيرها فانه يحرم [illegible]
[illegible]
ابن عمر [illegible] عند اهل الصناعة اذا كان [illegible] العموم [illegible]
الشيء

Copyright [illegible] University